

شرح منسق شيخ الإسلام ابن تيمية الجزء II فضيلة الشيخ

عبدالعزيز الراجحي

عبدالعزيز الراجحي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. أما بعد. دعاء الله تعالى نبدأ تصنيع الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على الرسول الامين. وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين - 00:00:00

رب العالمين. قال الامام الشيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في منسكه حكم العمرة المكية. ولم يعتمر بعد الحج احد ممن كان مع النبي صلى الله عليه وسلم الا عائشة وحدها. قال نعم - 00:00:22

ولم يعتمر بعد الحج احد ممن كان مع النبي صلى الله عليه وسلم الا عائشة رضي الله عنها وحدها لانها كانت قد حاضرت فلم يمكنها الطواف لان النبي صلى الله عليه وسلم قال تقضي الحائض المناسك كلها الا الطواف بالبيت. فامرها ان - 00:00:39

اهل بالحج وتدع افعال العمرة لانه كانت ممتعة. ثم انها طلبت من النبي صلى الله عليه وسلم ان يعمرها ارسلها مع أخيه عبدالرحمن رضي الله عنه فاعتمرت من التنعيم والتنعيم هو اقرب الحل الى مكة وبه اليوم المساجد - 00:00:59

التي تسمى مساجد عائشة ولم تكن هذه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم. وانما بنيت بعد ذلك علامة على المكانة الذي احرمت منه عائشة رضي الله عنها وليس دخول هذه المساجد ولا الصلاة فيها لمن اجتاز بها محrama لا فرضا ولا - 00:01:19

سنة بل قصد ذلك واعتقاد انه يستحب بدعة مكرورة لكن من خرج من مكة ليعتمر فانه اذا دخل ايضا منها وصلى فيها وصلى فيه لاجل احرام فلا بأس بذلك. نعم - 00:01:39

هذا بحثه بيان النبي صلى الله عليه وسلم كان قال ان عليه الصلاة والسلام بين الحج والعمرة نبدأ بهما او لبى بعمره ثم ادخل عليه الحج لانه عليه الصلاة والسلام - 00:01:56

كان قد ساق الهدي وكذلك كل من ساق الهدي بقي على احرامه ولم يتحلل هو عليه الصلاة والسلام حتى ذبحت يوم العيد يوم العيد وكذلك كل ما سقى الهدي لم يتحلوا الا بعد - 00:02:10

ذبحوا هديهم يوم العيد واما من لم يسوق الهدي من احرام قارنا او احرام مفردا فان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم ان يفسخوا احرامهم بالعمرة بالحج المفردین امرهم بان يفسوا اغراهم بالحج - 00:02:27

فيجعلها عمرة وكذلك من احرام بالحج قائلًا ولم يقل ولم يسوء الهدي امره النبي ان يفسخ نيته ويجعلها عمرة وامرهم بذلك حين قربوا من مكة ولما طافوا وسعوا وكانوا على المروءة حتم عليهم والزمهن جميعا ان يتحلوا - 00:02:55

وكانوا قد نووا الحج مفردین او الحج قرنین ومع ذلك امرهم بان يفسخوها ويجعلها عمرة بعد ان انتهوا منها من الطواف من السعي فدل على هذا على انه لا بأس للمحرم - 00:03:25

بالحج مفردا او بالحج قارنا ولم يسبق الهدي ان السنة في حقها نفس النية ويجعلها عمرة الا اذا كان اطلاق الوقت بان كان مجبيه في الله اليوم التاسع وفي منتصف اليوم التاسع ويخشى ان يفوته الوقوف بعرفة فانه يبقى على احرامه - 00:03:42

ان يبقى على احرامه لانه لا يتمكن من من العمرة واما من اذا كان متمكنا فانه يشرع في حقه بل يستحب بل يجب عند جمع من اهل العلم كما هو روایة عن الامام احمد وهو اختيار - 00:04:04

العلامة ابن القيم الشیخ ناصر انه يجب فسخ الحج الى العمرة او فسخ الحج والعمرة الى العمرة قال العلماء له ذلك والامر واسع متى احرم بالحج مفردا او بالحج قليلا لهو نفس خنية - [00:04:22](#)

في اي وقت الا في حالتين. الحالة الاولى اذا سقى الهدي لا يستطيع. والحالة الثانية اذا وقف بعرفة. اذا وقفوا بعرفة انتهى تلبس بالرجل. واما قبل ذلك فله ان يفسخ النية - [00:04:45](#)

ولهذا قال المؤلف رحمه الله تعالى فهذا ان ساق الهدي فالقرآن افضل له. وان لم يسوق الهدي فالتحلل من احرامه بعمره افضل فانه قد ثبت بالنقول المستفيضة التي لا يختلف في صحة اهل العلم بالحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لما حج حجة الوداع هو واصحابه امرهم جمیعا ان يحلوا من - [00:04:58](#)

ان يحلوا من احرامهم ويجعلوه عمرة الا من سقى الهدي فانه امره ان يبقى على احرامه حتى يبلغ محله يوم النحر من سقى الهدي لا يستطيع ان يتحلل حتى يذبح هديه - [00:05:24](#)

وكان النبي صلی الله علیه وسلم قد ساق الهدي هو وطائفة من اصحابه. وقرن هو بين الحج والعمرة فقال لبیک عمرة الحج. يعني فلم يحله ولم يحل من الا يوم العید - [00:05:36](#)

قال المؤلف رحمه الله تعالى ولم يعتمر يعني النبي صلی الله علیه وسلم بعد الحج احد ولم يعتمر بعد الحج احد من كان مع النبي صلی الله علیه وسلم الا عائشة وحدها - [00:05:51](#)

ومعلوم ان النبي حج معه ما يقارب مئة الف او يزيد او يزيد كلهم كلهم ما اعترضوا ما اعتربوا بعد الحج اكتفوا بعمرتهم التي قبل الحج هذه عمرة عمرة التمتع - [00:06:05](#)

الا عائشة وحدها لماذا؟ لأنها كانت قد حاضرت بالعمرة حاضرت ولم يمكنها الطواف لأن النبي صلی الله علیه وسلم قال تقضي الحائض والمناسك كلها الا طواف البيت. الحيض تفعل جميع المناسك الا طواف البيت - [00:06:26](#)

تؤدي تؤدي السعي لو لو ادت الطواف وهي ظاهر ثم نزل عليه الدم لها ان تسعي لا ان تسعى وعليها الدم لأن السعي لا يشترط له الطهارة ولا ان تقف بعرفة وعليها عليها العادة. ولا ان تقف في المزدلفة ولا ان ترمي الجمار ولا ان تقصر من شعرها - [00:06:44](#)

تفعل جميع المناسك الا في اهل الطواف فلما لم تتمكن عائشة من الطواف بالبيت وجاء الحج هو اليوم الثامن وهي على حالها قد امرها النبي ان تهل بالحج. وتدع افعال العمرة - [00:07:08](#)

لانها كانت ممتنة ولما تركته بعض الامور صارت قارنة وكان ازواج النبي صلی الله علیه وسلم قد اتينا بعمره مستقلة وهي لم تأتي بموت مستقلة فلم تطلب نفسها قالت يا رسول الله يرجع صواباتي - [00:07:26](#)

بعمره وحج وارجع بحج هي رجعت بحج وعمره لكن عمرتها داخلة في الحج قال له وهي تريد عمرة مستقلة قالت يا رسول الله يرجع اصحابي حج ابن عمرة وهو يحج وكان النبي صلی الله علیه وسلم - [00:07:45](#)

يهوى ما تهويه زوجاته اذا لم يكن ان لم يكن فيه مخالفة لامر الله فامر النبي اخاه ان يعمرها من التنعيم في ليلة الرابع عشر من ذي الحجة قال اخرج باختك - [00:08:04](#)

من الحرم فلتسلم قل من الحرم دل على ان من كان في مكة لا يحرم من الحرم يخرج الى الحلم اخرج وقتك من الحرم فاحرم من التنعيم واتت بعمره ثانية - [00:08:20](#)

والعمرة الاولى مع حجها العمرة الاولى احرص بها في اليوم الخامس والعشرين من ذي القعدة على وانتهت من الحج في ليلة الرابع عشر واحرم بالعمره ليلة الرابع عشر وانتهت منها - [00:08:35](#)

فلما قال النبي فرغ السماء؟ قال نعم ذهب عليه السلام في اخر الليل الرابع عشر وطواف طواف الوداع وانصرفوا راجعين غافلين الى المدينة فكان بين الاولى ويقال عشرة ايام عشرة ايام - [00:09:03](#)

فشيخ الاسلام رحمه الله يرى انها انه لا تشرع العمرة من مكة الا ما كانت حادثة مثل حال عائشة قال لأن النبي صلی الله علیه وسلم واعصابه لم يعتربوا ما اعتربوا الا عائشة - [00:09:31](#)

فمن كان الحال مثل حال عائشة فإنه يعتبر لا يسوى في حقه العمرة وأما جمهور العلماء فقالوا يجوز للانسان ان يعطيها من مكة لأن النبي لما امر عائشة على الجواز - 00:09:45

لما امر عائشة التشريع تشريع لlama كلها ولم يقل ان هذا خاص بك ولا وليس لاحد بعدك ان يعتمر والاصل والاصل مصرية عامة فذهب الجمهور الى انه لا بأس بالانسان ان يعتمر - 00:10:04

يخرج من مكة ويعتمر وقالوا ان اهل مكة عليهم عمرة وكذلك لكن ما يفعله بعض الناس لا لا وبعض الحجاج او بعض الزائرين كونه يعتمد في كل يوم او في في الصباح عمرة او في المساء عمرة او يعتمر في كل يوم هذا لا اصل له - 00:10:29
الاشبه بالتلاعيب في الصباح عمرة وفي المساء عمرة اليوم عمرة وغدا عمرة وبعدها غدا عمرة واليوم عمرها لابي وعمرها لجدي وعمره لخالي وعمره لجاري كان الصدقات يوزعها هذا لا عصابة - 00:10:50

ولكن مثل ما ورد عن بعض عن انس رضي الله عنه انه كان اذا حم رأسه يعني اسود تعتبر يعني فقدان ما ينبت شعر الرأس بعد أسبوع بعد سبع ايام لا بأس - 00:11:07

قال المؤلف رحمة الله ثم انها طلبت من النبي صلى الله عليه وسلم ان يعمرها فارسلها مع أخيها عبد الرحمن فاعتمرت من التنعيم والتنعيم هو اقرب الحل الى مكة الاحرام من الحل اي مكان من الحل سواء من التنعيم او من عرفة لأن الحل ومن يجي عرانا من اي مكان ومن الشرائع من اي مكان - 00:11:20

لكن اقرب شيء الى الحرم ما هو؟ التنعيم فلهذا ذهبت عائشة التنعيم معروفة داخل في مكة الان داخل البلدان مكة فاعتبرت من التنعيم والتنعيم هو اقرب الحل الى مكة - 00:11:40

قال المؤلف رحمة الله به اليوم المساجد التي تسمى مساجد عائشة في زمنه بأنه في بعض المساجد انا في مسجد واحد. مسجد عائشة مسجد كبير فصل كبير معروف مستمعي يسمى مسجد عائشة - 00:12:00

والمؤلف يقول وبه اليوم المساجد التي تسمى مساجد عائشة في زمنه انه عدة مساجد قال ولم تكن هذه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم باهل المساجد. وإنما بنيت بعد ذلك - 00:12:14

علامة على المكان الذي احرمت منه عائشة نعم يعني هذا المسجد ما كان كالارض ثمرة من العذاب من ارض بيضاء لكن الناس جاءت بعد ذلك وعمروا مسجد او مساجد حتى يكون علامه على المكان الذي احرمته عائشة فصار يسمى مسجد عائشة - 00:12:28

وصار كثير من الحجاج يقول نختم اخرج من مسجد عائشة بين مسجد عائشة يجib عمرة من مسجد عائشة فبني المسجد عليه عالمة على المكان الذي احرمت منه عائشة وبناء على ذلك فيكون هذا المسجد محدثة - 00:12:53

فليس له مزية وليس له خصوصية ولهذا قال المؤلف وليس دخول هذه المساجد ولا الصلاة فيها لمن اجتاز بها محrama لا فرضا ولا سنة يعني انت ما يستحب السؤال يقول انا بروح اصلي مسجد عائشة مثل - 00:13:13

صلاة المسجد قباء في المدينة مستحب لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتي قباء او راكبا وقال من توضأ في بيته ثم اتى مسلم وصلى فيه كذا ركعة العمرة هذا مرغب فيه - 00:13:30

والصدق به لكن مقصد عائشة ما في دليل يدل على ان فاروق فضيلة. تروح تصلي بعض الناس يقول اروح اصلي في المسجد عشرة ركعتين في فضيلة ما في فضيلة بس العشاء بنى على المكان - 00:13:45

ولهذا قالوا ليس دخول هذه المساجد ولا الصلاة فيها لمن ستر محrama لا فرضا ولا سنة ما ليس مستحبها ان يقصد هذه الصلاة فيها قال بل قصد ذلك واعتقاد انه يستحب بدعة مكرورة - 00:14:00

الذهاب الى مسجد عائشةرأى انه يستحب ان يصلى بركتعين يقول هذا بدعة ما الدليل على انه يستحب استحب حكم شرعى ما في تجديد يدل على انه يستحب في الصلاة النصف العاشر. مسجد هذا بنى بعد عائشة بزمان - 00:14:17

بل قصد ذلك واعتقاد انه استحب بدعة مكرورة لكن من خرج من مكة ليعتمر فإنه اذا دخل واحدا منها وصلى فيه لاجل الاحرام فلابأس بذلك. يعني من خرج مكة يريد عمرة على قول الجمهور - 00:14:33

ثم ذهب الى وصلى فيه ركعتين قال هذه صلاة الاحرام ما في مانع هذا لا حرج هذا لا حرج الممنوع ان تعتقد انه مستحب وان تصلى في صلاة خاصة الاستحباب - [00:14:51](#)

لكن اذا اذا اغتسل الانسان وصلى في مسجد عائشة ركعتين للحرام فلا بأس قال لكن من خرج من مكة ليتعمر فانه اذا دخل واحدا منها وصلى فيه لاجل الاحرام فلا بأس بذلك - [00:15:07](#)

هذا على القول بان الاحرام سنة. شيخ الاسلام رحمة الله يرى ان الاحرام ليس له سنة لكن على على وثقاد من يعتقد انه سنة قال ليس الاحرام سنة تخصه والنبي احرم بعد فريضة - [00:15:23](#)

والجمهور يقولون يرون انه يستحب ان يصلى ركعتين الاحرام لأن النبي قال اتاني اية من ربى فقال صلي في هذا في هذا في هذا في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة - [00:15:40](#)

ذو الحليفة والوايي المبارك. قالوا فلما قال صلي دل على انه تشرع الصلاة اخذ الجمهور بهذا ان الاحرام صلاة تخصه وغيرهم يقول انه يتوضأ ويصلی سنة الوضوء ثم يحرم اذا كان الوقت غير وقت فريضة وان كان بعد الفريضة يصلی الفريضة ثم يحلف. والامر في هذا واسع - [00:16:01](#)

قال المؤلف فانه اذا دخل واحدا من اوصاف لاجل الاحرام يعني على القول بانها الاحرام سنة فلا بأس بذلك قال ولم يكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين. احد يخرج من مكة ليتعمر لا لعذر - [00:16:29](#)

لا في رمضان ولا غير رمضان هذا يبين ان السنة يعني عدم الخروج من مكة لايصال عمرة الداخلي يقول يذبح على عهد النبي صلى الله عليه وسلم الخلفاء الراشدين احدا يخلو يخذل يخرج من مكة الى الحمل لا لعذر لا في رمضان ولا غير رمضان - [00:16:43](#)

والذين حجوا مع النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيهم من اعتمر بعد الحج من مكة الا عائشة كما ذكر. ولا كان هذا من فعل الخلفاء الراشدين والذين استحبوا الافراد من الصحابة - [00:17:05](#)

انما استحبوا ان يخرج في سفرة ويعتبر في اخرى ولم يستحبوا ان يحج ويعتبر عقب ذلك عمرة بكية بل هذا لم يكونوا يفعلونه قط اللهم الا ان يكون شيئا نادرا - [00:17:23](#)

يعني بعض العلماء قال الافضل الافراد سبق الكلام في الاسلاك الثلاثة الافراد والقرآن ايها افضل سبق بين المؤلف التمتع افضل لمن لم يستقبل الهدي والقرآن افضل لمن ساق الهدي قال بعض العلماء الافراد افضل هو مذهب المالكية - [00:17:36](#)

فالذين استحبوا الافراد من الصحابة يقول انما استحبوا ان يخرج ان يحج في سفرة مستقلة بدون عمرة ولا يعتبر بعد الحج بينما بعد الحج يذهب الى بلد ثم يأتي بعمره في وقت اخر - [00:17:59](#)

والذين استحبوا الافراد من الصحابة انما يستحبوا ان يحج في سفرة ويعتبر في اخرى ولم يستحبوا ان يحج ويعتبر عقبة ويعتبر عقب ذلك مكية بل هذا لم يكن يفعلونه قط - [00:18:15](#)

الا الا ان يكون اللهم الا ان يكون شيئا نادرا قد تنازع السلف في هذا هل يكون متمتعا عليه دم ام لا وهل تجزئه هذه العمارة عن عمرة الاسلام ام لا - [00:18:30](#)

يا نتهازي عالسلف في فيمن اعتبر بعد الحج هل يكون متمتعا ويكون عليه دم وهل تجزئه هذه العمارة عن عمرة الاسلام ام لا العمارة في بعض لان عمرة خرجت فيها من مكة - [00:18:47](#)

يعني اذا خرج من مكة بعد الحج واتى بعمره هل هذه العمارة تجزيه عن عمرة الاسلام او لا تجزيه؟ بعض العلماء قال تجزيه بعضهم قال لا ما تجيء للبد يأتي بعمره من من الميقات في سفرة مستقلة وهذا ما - [00:19:06](#)

خرج من مكة فلا تجزيه. وقال اخرون تجزئه وهذا يكون متمتع المشروع انه ما يكون متمتع الا اذا كانت العمارة قبل الحج. اما العمارة بدء الحج فلا تكون متمتعا - [00:19:23](#)

وكان يشير الى ان هناك قول لبعض العلماء انه يكون متمتعا نعم احسن الله اليك ولم يكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم الخلفاء

الراشدين احد يخرج من مكة ليعتمر الا لعذر لا في رمضان ولا في غير - 00:19:36

والذين حجوا مع النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيه من اعتمر بعد الحج من مكة الا عائشة رضي الله عنها كما ذكر. ولا كان هذا من فعل الراشدين والذين استحبوا الافراد من الصحابة انما استحبوا ان يحج في سفرة ويغتسل في اخرى ولم يستحبوا ان يحج ويغتسل عقب - 00:19:58

كذلك عمرة مكة بل هذا لم يكونوا يفعلونه قط. اللهم ان الا ان يكون شيئا نادرا. وقد تنازع السلف في هذا هل يكون ممتنعا عليه دم ام لا الذي اعتمر بعد الحج - 00:20:18

نزلت في هذا يعني في الذي اعتبره بعد الحج نعم. احسن الله اليك. وهل تجزيه هذه العمارة عن عمرة اسلام ام لا؟ يعني في قولان. وقيل ازاي وكيلكم وتتمتع وكيدكم وتتمتع. نعم - 00:20:34

عمر النبي صلى الله عليه وسلم الشيخ يرجح انه لا يكون ممتنعا ولا تجزئ عن عمرة الاسلام وليس لاهل مكة عمرة هكذا السحر هذا. مكة ما عليهم عمرة الا اذا خرجوا - 00:20:48

اذا خرجوا مسافرين الى بلد اخر ثم رجعوا يعتمرون. اما يخرج من مكة للتعيم يأتي بعمره فهذا غير مشروع عند شيخ الاسلام عمر النبي صلى الله عليه وسلم وقد اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم بعد هجرته اربع عمر. عمرة الحديبية - 00:21:03

وصل الى الحديبية والحدبية وراء الجبل الذي بالتعيم عند مساجد عائشة رضي الله عنها عن يمينك وانت داخل الى مكة فصد المشركون عن هذا البيت فصالحهم صلى الله عليه وسلم وحل من احرامه وانصرف - 00:21:26

وعمرة القضية اعتمر من العام القابل وعمرة الجعرانة فانه كان قد قاتل المشركين بحنين وحنين من ناحية المشرق من ناحية الطائف واما بدر فهي بين المدينة وبين مكة وبين الغزوتين ست سنين - 00:21:42

ولكن قرنتا في الذكر لأن الله تعالى انزل فيهما الملائكة لنصر النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين في القتال ثم ذهب المشركين بالطائف ثم رجع وقسم غنائم حنين بالجعرانة فلما قسم غنائم حنين اعتمرا من الجعرانة - 00:22:01

داخل الى مكة لا خارجا منها للحرام. والعمرة الرابعة مع حجته صلى الله عليه وسلم. فانه قارن بين العمارة والحج باتفاق المعرفة بستنته وباتفاق الصحابة رضي الله تعالى عنهم على ذلك. ولم ينقل عن احد من الصحابة رضي الله عنهم انه تمنع تمنع حل فيه - 00:22:21

بل كانوا يسمون القران تمنعوا ولا نقل عن احد من الصحابة رضي الله عنهم انه لما قرن طاف طوافين وسعى سعيين نعم احسن الله هذا عمر النبي صلى الله عليه وسلم - 00:22:41

اربع بعد الهجرة عمره اربع كلها في ذي القعدة عمرة الحديدة في ذي القعدة عمرة شهر في ذي القعدة والعمرة التي في حجته في ذي القعدة - 00:22:54

ولهذا قال ابن القيم رحمة الله قال ابن القيم في فساد المعاد انا استخير الله ايها افضل العمارة في رمضان او العمرة في ذي القعدة العمرة في في رمضان قال النبي عمرة في رمضان تعدل حجة - 00:23:09

والنبي صلى الله عليه وسلم اعتمد اربع عمر كلها في ذي القعدة والله لا يحتقرنا به الا الافضل فابن القيم متوقف يقول ناد ايها افضل هل افضل العمارة في ذو القعدة لأن النبي عمره في ذي القعدة والله لا به للافضل او الافضل العمارة في رمضان لقول النبي صلى الله عليه وسلم تعدل حجة - 00:23:28

وهو متوقف وذهب بعض اخواننا المعاصرین الى ان العمارة في ذي القعدة افضل بعض بعض مشايخنا المعصيین لهم فتاوى في هذا وبعضهم قال ان العمارة ايضا في رمضان تعدل وحجة انه خاصا خاص بهذه المرأة - 00:23:50

والصواب عندي ان العمارة في رمضان افضل وذلك لأن القول مقدم على هو الذي اعتمد في في هذا فعل قلنا بعمره من رمضان تعدل حجة هذا قول والقول مقدم وهذا معروف عند اهل العلم - 00:24:15

والفعل قد يكون له اسباب والنبي احيانا يبحث على الفعل ولا يفعله ويترك الشيء ولا يفعله بان لا يشق على امته ويكون له اسباب

ويكون مشغول وله مثل اجر الامة وله - 00:24:38

له مثل اجر الامة لان هو الذي هداهم ودلهم عليه الصلاة والسلام ولا يكون في حقه يعني نقص. عليه الصلاة وكذلك قول بعض اخواننا بعض ان هذا خاص بالمرأة هذا لا وجه له - 00:24:57

حاازم على وجه الخصوصية النبي صلى الله عليه وسلم الشريعة عامة خاص لك تحتاج الى دليل مثل قول الامام لمن ذبح العلاقة تجزيك ولا تجزي عن احد بعده هذا خصوصية خصوصية - 00:25:15

وهذا ما فيه دليل على الخصوصية فالصوابع ديالنا العمرة في رمضان تعذر حجة واما فعل الذين فهو في ذي القعدة والنبي هو المشرع عليه الصلاة والسلام. وهو الذي دل الامة على كل خير وله مثل اجر الامة. سواء اعتصر في رمضان - 00:25:41 عمرة الحديبية كان في سنة ست من الهجرة وصل الى الحديبية قالوا الحليب وراء الجبل الذي بالتنعيم عند مساجد عائشة عن يمينك وانت داخل الى مكة فصدقه المشركون عن البيت - 00:26:05

فالصالحهم وحل من الاحرام ثم وانصرف يعني ما اتهم سميته عمره ما اتهمها حلت صالح المشركين وكتبوا الصلح قالوا من الصلح انك تخرج هذا هذا العام ما تعتصر نأتصر في العام القادم - 00:26:19

فالنبي صلى الله عليه وسلم اه قال للصحابۃ تحلوا وشق عليهم ذلك قالوا كيف يعني نتحلل كيف يعني جئنا محربين معهم الهدي ملبيين مدة طويلة متشففين الى وهم على مشارف على حدود الحرم الان - 00:26:39

النبي امرهم مرات فلم يفعلوا لا تعديا لكن رجع ان يسمح له النبي شق عليه ذلك ودخل على ام سلمة مغضبا قالت ما لك يا رسول الله؟ قال ما لي امر الناس بامر ولا يأتثرون - 00:27:12

شوف الرأي السديد هذا الرأي السديد حتى عند النساء ان قد تكون المرأة لها رأي سيد تكون تفوق الرجال فقالت يا رسول الله تريد لا اتكلم احد ابداً بنفسك. اخرج انت وابداً بنفسك - 00:27:35

بس لو اتكلم وامر ذبح الهدي فذبحت وامر بها الحلاق وخلق رأسها فتتابع الناس كلهم. عرفوا انهم خلاص انتهى الثقة ما فيه حيلة فتتابع الناس حتى كذا يقتل بعضهم بعضاً صار ايش؟ يتتابع الناس يذبحون هديهم ويحرقون رؤوسهم - 00:27:56

وانتهى الامر الرأي الشديد الرأي السديم ام سلمة رضي الله عنها وايضاً كما شق عليهم من جهة من جهة الصلح ايضاً لما كتب الصبح كان فيه غضاضة وشدة يعني في الظاهر - 00:28:15

يعني تتتابع بعض الفود على النبي صلى الله عليه وسلم حتى صار اخوه سهيل قال لم سهل امركم وكتب الصلح بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم ولما احكي امر النبي صلى - 00:28:37

قال اكتب باسم الله الرحمن الرحيم فقال لا اكتب اسمك اللهم لا نعرف الرحمن الا رحمن اليمامة. فقال النبي عليه امسح قال والله لا لا امسحه فمسحه النبي صلى الله عليه وسلم. قد يمسك الله مع الاول ما بدأ - 00:28:59

بعدين قالوا اكتب هذا ما صلى عليه محمد رسول الله قالوا لا لو كنا نعلم انه صلى الله ما ما قسم ذاك يكتب اسمك واسم ابيك محمد ابن عبد الله فقال اكتب هذا ما صلى عليه محمد ابن عبد الله - 00:29:12

ثم كتب ايضاً قال من جاء منكم يعني مرتدان اليينا لا نرده لكم ومن جاء منا اليكم تردونه علينا فقال ابن نعم اكتب فشق على الصحابة يقول كيف يعني يعني من جاء منا - 00:29:25

نرده وما جاء منهم لا نرده هذا في خطط عليه كيفكيف تتحمل هذا حتى عمر يعني شق عليه ذلك وجاء وقال يا رسول الله السن على الحق قال بلى. هذا ليس الكفار على الباطل؟ قالوا قال لماذا نعطي العطية؟ الدينية في ديننا؟ نقاتلهم. بس قاتلهم بالسيف - 00:29:43

لما نعطي فقال النبي اني رسول الله ولن يضيعني امر من الله ثم ذهب عمر ناصر ما صبر. ذهب الى ابي بكر وكم بكر وما كان حاضر. ما كان حاضر في المجلس ذهب الى ابي بكر - 00:30:04

قال يا ابا بكر قال قال السن على الحق؟ قال بلى. قال اليسوا كفار على الباطل؟ قال لا قال لماذا نعطي العصبية في ديننا؟ شف موقف

الصديق رضي الله عنه في هذا وكلاؤه. فقال مثل ما قال النبي قال انه على الحق ولا يضيعه - [00:30:19](#)
نفس الكلمة اللي قالها النبي قالها ابو بكر انه على الحق ولن يضيعه ثم قال وزاد فاستمسك بغرزه بس امسك من عرضي فكان الخير في هذا. قال اما من جاءنا من جاءه يعني مرتد عليه فلا رده الله. واما من جاء منهم اليينا فسجل الله فرجا ومخرجا - [00:30:36](#)
ثم بعد ذلك يعني من اسلم منهم ردها النبي اليهم ولا فلا يرجع فوقفوا على سيف البحر. وكل قافلة لقريش يأخذونها وينهبونها حتى قالوا يأخذوهم. خذوهم. وبعد سنتين نفضا العهد وغزاهم النبي في عقر دارهم وفتح مكة - [00:30:59](#)
وانتهى عمر رضي الله عنه قال بعد ذلك تأملوا قال ان يعني بأنه بعد ذلك بعد مدة تأملوا قال كان كيف يعارض النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال اعدت له - [00:31:25](#)

عددت لذلك اعمال يعني كان يقول له كان ساعة الادب مع النبي كيف اعارض؟ كيف اقول للمجلس كذلك وابو بكر ثابت ثابت الجحش الواقع التي تبين فيها منزلة الصديق وعلمه - [00:31:36](#)
ومن المواقف ايضا كذلك في لما مات النبي صلى الله عليه وسلم عمر خارت قواه وسقط قال من من قال ان محمد قد مات فسوف اضربه بالسيف وابو بكر رضي الله عنه جاء وكشف عن وجه النبي صلى الله عليه وسلم - [00:31:54](#)
والناس يتحدثون مع عمر واراد ان يسكت فلم يسكت فصعد وقال ايها الناس حمد الله من كان عبداً محمداما فان محمداما فقد مات ومن كان يعبد الله فان الله حي لا يموت وقرأ هذه الآية - [00:32:12](#)

الحمد لله والصلة من قبل الرسل فصارت ناس يقرأونها في سكة المدينة لأنها لم تنزل الا ذلك اليوم هذا موقف ايضا كذلك فاق فيه وكذلك حروب الردة لما ارتد الناس كلهم - [00:32:22](#)

اراد ان ينفذ جيش اسامة قالوا كيف تنفذ جيش المسابقة وما عندنا الان ارتد العرب. قال والله لو نفذنا جيشاً عقده النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقع عندي احد - [00:32:39](#)

قال له عمر كيف تقاتل نفرق بين الصلاة؟ كيف تقاتل مانع الزكاة قال الله والآوقيات لن نفرق بين الصلاة والزكاة فوقف وقال يعني لو قاتلهم حتى لو وقفت وحدني ثم تبين للصحابه انه على الصواب انه على الحق - [00:33:00](#)

فلهما وقت رضي الله عنه فالقصد ان عمرة الحديبية هي صد عنها اعتمرت عمرة وما اتمها احرم وتحلل منها لكن انها اعتبرت عمرة وهي في ذي القعده والثانية عمرة القضية اعتمر من العام القابل - [00:33:17](#)
والقضية تسمى عنتر القضية من القضية من المقاضاة والمصالحة وليس قضاء ليست قضاء للعمره الاولى تضع وانما هي من المقاضاة المصالحة لانهم قالوا من الصلح انك هذا العام ترجع وتعتمر العام القادم - [00:33:36](#)

القضية ليست قضاء للعمره السابقة ولكنها من المقاضاة والمصالحة كفر من العالم الموقع القابل في ذي القعده وعمره فانه قاتل المشركين بحنين وحنانيا من ناحية المشرق من ناحية الطير ثم بعد ذلك اعتبر ليلا - [00:33:58](#)

دخل العين وخرج ليلة وهذه خفيت هذه على قال بعض الناس فلم يعودوها حنين يقول من ناحية المشرق من ناحية الطائف واما بدر فهي بين المدينة وبين المدينه ومكة معروفة لان بدر صارت بلد الان بلد - [00:34:22](#)

بين مكة والمدينه وبين الغزوتين ست سنين يعني بين حنين وبدر ست سنين لكن الله قال لهم في الذكر لان الله تعالى انزل فيهم الملائكة يعني قرن في الذكر حنين وبدر - [00:34:40](#)

ليس لاجل انهم اه مقتربان بل بينهما ست سنين لكن تجتمعان في ان كل منهما نزلت هذه الملائكة قليل وفي في بدر لان الله انزل فيهم الملائكة لنصل النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين في القتال - [00:35:00](#)

ثم ذهبت فحاصر المشركين بالطائف ثم رجع وقسم على حنين بالجعرانة فلما قسم غنائم حنين اعتمر ابن الجرانة داخلا الى مكة لا خارجا منها للاحرام هذه العمرة الثالثة بعد بعد ما قسم غنم حنين - [00:35:27](#)

تعتبر داخل مكة وهو كان خارج مكة كان خارج تعتبر داخلا لا خارجا ولها خفيت هذه على بعض بعض الناس فلانه لانها كانت ليلة والعمره الرابعة مع حجته فانه قرن بين العمرة والحج باتفاق اهل المعرفة بسننته - [00:35:47](#)

واحرم هذا في اليوم الخامس والعشرين من ذي القعده يوم السبت على الصحيح قد ذكر العلماء اوهام بعض العلماء وبعضهم يقال انه احرم يوم الخبيث والصعب انه يوم السبت يوم الخامس والعشرين ذي القعده - [00:36:13](#)

العنف الرابع مع حجته فصارت اربع عمر كلها في ذي القعده عمرة الحديبية في القعده عمرة الجعران في ذي القعده. العمرة ذي بحجه في ذي القعده - [00:36:30](#)

قال فانه قرن بين العمرة والحج باتفاق اهل المعرفة بسننته. وباتفاق الصحابة على ذلك لان بعض العلماء قال انه احرم مفردا اجيب عنه بانوه لان عمله عمل مفرد يعني. القائل عمله عمل مفرد - [00:36:46](#)

قال ولم ينقل احد من الصحابة انه تمتع تمتعا حل فيه ما تحلل لانه ساق الهدي ولا يمكن ان يتحلل بل كانوا يسمون القران تمتعا الصحابة يسمونها قراءة تمتع لماذا - [00:37:09](#)

لان الانه تمتع بترك احد السفرين ترفة الاصل ان يكون العمرة سفر ويكون الحج سفر فلما قرب الحج العمرة اختصر احد السفرين صار سفرا واحدا فصار ممتضا متوفها ارتاح من السفر الثاني فصار هذا نوع تمتع - [00:37:25](#)

يسى ممتضا بعد ذلك الفقهاء المتأخرون صاروا فرقوا بين ايش ؟ بين القران وبين التمثال فقالوا هذا قارن وليس هذا ممتضا. الذي يتحلل من العمرة يسمونه ممتضا والذي يقرن ما يسمونه متوفرا هذا الصلاح الخاص بعد الصحابة - [00:37:47](#)

ولهذا قال المؤلف بل كانوا ولم ينقل احد من الصحابة انه تمتع تمتعا حل فيه ما تحلل في حجته بل كانوا يسمون القردة تبتعا ولا نقل عن احد من الصحابة انه لما قرن - [00:38:05](#)

طاف طوافين وسعى سعيد يعني القارن ليس عليه الا طواف واحد في الحج والعمرة. وسعى واحد الحج والعمرة هذا هو الذي جمهور العلماء وذهب الامام ابو حنيفة الى ان القارئ عليه طوافين وسعين - [00:38:18](#)

هذا خلاف السنة ابو حنيفة يرى انه ان القارئ عليه طوافين وسعين قال لهم ولا نقل عن احد من الصحابة انه لما قرن طاف طوافين. وعامة المنقول عن الصحابة في صفة حجته صلى الله عليه وسلم ليست بمختلفة - [00:38:34](#)

وعامة المنقول عن الصحابة بصفة بصفة حاجته انا وقفنا على هذا احسن الله اليك. وعامة المنقول عن الصحابة رضي الله عنهم في صفة حجته ليست مختلفة. وانما اشتبهت على من لم - [00:38:56](#)

لم يعرف مرادهم وجميع الصحابة الذين نقل عنهم انه افرض الحج كعائشة ابن عمر وجابر رضي الله عنهم قالوا انه تمت بالعمرة الى الحج. فقد ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها ابن عمر رضي الله تعالى عنهم. باسناد اصح من اسناد الافراد ومرادهم - [00:39:16](#)

القران كما ثبت ذلك في الصراح ايضا. نعم. والعاممة المنقوله عن الصحابة في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم ليس مختلفة وانما اشتبهت على من لم يعرف مرادهم وجميع الصحابة الذين نقل عنهم افرض الحج - [00:39:36](#)

كعائشة وابن عمر وجابر انه انه رجل حج قالوا انه تمت بالعمرة قالوا انه تمت الى الحج يعني روی عنهم انه افضل الحج روی عنهم انه تمت بالحج ويكون مرادهم افضل يعني عمل ان ان عمل القرن كعمل المفرد - [00:39:53](#)

افرض الحج يعني وعمل كعمل المفرد. والمفرد ليس عليه طوف واحد يصعب احد فكذلك القارن عليه طوف واحد هذا المراد يعني عائشة وابن عمر وجابر قالوا اني افرض الحج وروي عنهم ايضا انه تمت بالحج - [00:40:13](#)

وش مرادهم بالمتمنع؟ فمرادهم بالثلاثة والقرآن ومرادهم بالإفراد انه عمل القارئ عمل المفرد ان ان عمل عمل المفرد. عمل المفرد سواء طوف واحد فتكون النصوص ليست مختلفة وعامة الذين - [00:40:31](#)

الممنقول عن الصحابة في صلة حاجته ليست مختلفة وانما الثبات على من لم يبعث مرادهم. وجميع الصحابة الذين قيل عنهم انه مفرد الحج كعائشة وابن عمر وجابر قالوا انه تمت بالنظرة الى الحج. فقد - [00:40:56](#)

في الصحيحين عن عائشة وابن عمر باسناد اصح من اسناد الافراد. ومرادهم بالمتمنع على القران كما ثبت ذلك في الصحراء ايضا لان القارن يسمى ممتضا في عرف الصحابة ماذا يقول من اراد الاحرام؟ قال الامام شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في منسكه فاذا

اراد الاحرام فان كان - 00:41:08

قائلا قال لبيك عمرة وحجاجا وان كان ممتنعا قال لبيك عمرة ممتنعا بها الى الحج. وان كان مفردا قال لبيك حجة او وقال اللهم اني اوجبت عمرة وحجاجا او اوجبت عمرة امتنع بها الى الحج او اوجبت حجاجا او اريد الحج او اريدهما او - 00:41:30

والممتنع بعمره الحج امام قال شيئا من ذلك اجزاءه باتفاق الائمه. ليس بذلك عبارة مخصوصة ولا يجب شيء من هذا للعبارات باتفاق الائمه كما لا يجب التلفظ بالنية في الطهارة والصلوة والصيام باتفاق الائمه. بل متى لبى - 00:41:50

رصد للحرام انعقد احرامه باتفاق المسلمين. ولا يجب عليه ان يتكلم قبل التلبية بشيء نعم يقول المؤلف وماذا يقول من اراد الاحرام؟ هذه العناوين ليست المؤلف محقق وحق العماني هو الذي كتب العناوين. المؤلف ما كتب عنوانين - 00:42:10

ولذلك يعني تقرأ على انها من كلام اه المحرر شيخ الاسلام ما ذكر عنوانين ماذا يقول عندنا؟ من اراد الاحرام استنبطها ان يتحقق من من كلام المؤلف ماذا يقول من اراد الاحرام - 00:42:36

قال فاما اراد الاحرام فان كان قارئا قال لبيك عمرة وحجاجا. وان كان ممتنعا قال لبيك عمرة ممتنعا بها الى الحج ادخلوا موسى لبيك عمرة ممتنعا بها الحج هذه بين قوسين ممتنعا بها الحج ومستدرك من المطبوعة - 00:42:58

من كلام شيخ الاسلام رحمة الله. لانه الممتنع يقول لابن تمرة فقط ثم يحرم بالحج فهو ممتنع وان لم يقل ممتنعا بهذا ممتنعا بالحج وان قال كما فالامر في هذا واسع - 00:43:17

يعني الممتنع يقول لبيك عمرة فقط. وكذلك المفرد يقول وكذلك المعتمر يقول لبيك عمرة. فاما حج من عامة فهو ممتنع. سواء قلبك

ممتنع من الحج او لم يقل او قال اللهم اني اوجبت عمرة وحجاجا او جبت عمرة امتنع بها الحج امتنع بها الحج هذه ابن قوسين ايضا من المطبوعة - 00:43:37

وليس من كلامه مؤلف رحمة الله او اوجبت حجاجا او اريد الحج او اريدهما او اريد التمتع بالعمره الى الحج فمهما قال شيء من ذلك اجزاءه باتفاق الائمه ليس في ذلك عبارة مخصوصة ولا يجب شيء من هذه العبارات باتفاق الائمه. كما لا يجب التلفظ بالنية في الطهارة والصلوة - 00:44:02

والصيام باتفاق الائمه بل متى لبى قاصدا للحرام انعقد احرامه باتفاق المسلمين ولا يجب عليه ان يتكلم قبل تلبية بشيء. يعني اه اذا اراد الاحرام ينوي بقلبه. ينوي بقلبه النسك الذي يريد - 00:44:25

فان كان يريد الاقران القران نوى بقلبه الدخول الى العمره والحج معه. ثم يذكر نسكه في التربية فيقول لبيك عمرة وحجاجا وهو قوله قوله او اريد او اريدهما او اريد الحجر كلمة اريد هذى - 00:44:43

هذا معناه تلفظ بذئنة وسبق ان كلام شيخ الاسلام قال لا يتلفظ بالنية قال اريد او اريد او اريدهما او اريد التمتع بعمره الحج. كلمة اريد هذا هو قول المتأخرین يقول اريد اللهم اني اريد العمره او اللون يريد الحج - 00:45:07

وانما السنة ان يذكر نسكه في تلبيته فاما اراد العمره والحج قال لن ينوي بقلبه دخول العنف ثم يقول لبيك عمرة وحجاجا او اللهم لبيك حجاجا او اوجبت عمرة وحجاجا - 00:45:26

اما اريد اريد العمره والحج هذا ذكر ان هذا تلفظ بالبدية. ولا يتلفظ مني وان كان يريد التمتع ينوي بقلبه الدخول في العمره ثم يقول لبيك عمرة. او اللهم لبيك عمرة او اوجبت عمرة فقط. وان قال ممتنعا بهذا الحج - 00:45:41

فلا حرج وان كان يريد الافراد ينوي بقلبه الدخول في الحج. ثم يقول لبيك حججا. يذكر يوسف ابن تيمية يقول لبيك حجاجا او اللهم لبيك حجاجا او اوجبته حجاجا اما قوله انه يريد الحج او يريد الحج وانا اريدهما فهذا تلفظ به. قال فمهما قال شيئا من ذلك اجزاءه باتفاق الائمه - 00:46:03

ليس في ذلك عبارة مخصوصة ولا يجب شيء من هذه العبارات باتفاق الائمه كما لا يجب التلفظ بالنية في الطهارة والصلوة والصيام بالاتفاق. هذا بالاتفاق ما ما يقول الله نويت الوضوء - 00:46:28

او نقول نويت الصلاة او نويت الصيام بل متى لبى قاصدا للحرام انعقل الاحرام؟ اذا لبى قال لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك

لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك ناوي العمرة انعقد - 00:46:45

او ناوي الحج انعقد او ناوي الحج والعمره ينعقد. لكن السنة ان يذكر نسكه في التلبية. نسكه الذي نوىه يذكره في التلبية ولو لم اذكره صح يكفي التلبية ولها قال المؤلف رحمه الله فالمعنى لبى قاصدا للحرام انعقد - 00:46:59

احرامه باتفاق المسلمين. متى لبى قاصدا للحرام؟ قاصدا قصد في القلب عقد الاحرام باتباع المسلمين. ولا يجب عليه ان يتكلم قبل التلبية بشيء قول التربية ما تكلم بشيء. ما يقول قول التلبية على الله واني اريد العمرة او اني اريد الحج اريد لا - 00:47:24

تلبية هو شايف ده بالتلبية ويذكر نسكه في التلبية. لبيك عمرة لبيك حجا او اللهم لبيك عمرة اللهم لبيك او اوجبت حجا او اوجبت عمرة او حجا يذكر نسكه في تربيته ولا يجب ان يتكلم قبل التلبية بشيء - 00:47:45

ولكن تنازع العلماء هل يستحب ان يتكلم بذلك كما تنازع هل يستحب التلفظ بالنية في الصلاة يعني المتأخرون من الفقهاء قالوا يستحب ان يتلفظ بالنية بالصلاوة وفي الصيام وفي الحج قالوا حتى يتوطأ القلب على اللسان توطأ القلب واللسان - 00:48:05

فيقول مثلاً نويت ان اصلي فرض العشاء اربع ركعات خلف هذا الامام ان نصوم هذا اليوم من رمضان من طلوع الفجر الى غروب الشمس نويت الحج اولوية العمرة مثلاً هل يستحب هذا استحبه - 00:48:30

بعض المتأخرین ولكن هذا الاستحباب معروف ان حكم شرعی والحكم الشرعی لابد له من دليل ولا دليل على الاستحباب التلفظ وفي الحج ما يتلفظ بالنية وانما يذكر صفات التلبية تلبية - 00:48:47

اختلف العلماء فهذه سنة او واجبة او شرط لابد من التلبية لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك مرة واحدة اقل شيء مرة واحدة اكثر منها لكن لابد ان تذكرها مرة واحدة - 00:49:09

فاما تركها قال بعض العلماء ترك شرط او ترك واجب وترك مستحب وفي هذه وفي التلبية يذكر النسك لديك عمرة لبيك عمرة محجة اما ان يتلفظ بالنية فيقول نويت الحج او نويت العمرة - 00:49:22

او يقول اويت الصلاة نويت الصيام هذا يقول المؤلف تنازع العلماء هل يستحب ان يتكلم بذلك كما تنازعوا هل يستحب التلفظ بالنية في الصلاة؟ والصواب المقطوع به انه لا يستحب شيئاً بذلك - 00:49:41

الصواب يقول المطلوب انه لا يستحب لانه ليس عليه دين لا يستحب شيء من ذلك اذا اذا قالها يعني يقول اما ان يقال مباح واما ان يقال بدعة ما يستحب مو مستحب ليس بواجب ولا مستحب - 00:49:57

اما ان يقال مباح كما قاله المتأخرون او قال انه بدعة المؤلف يقول والصواب المقطوع به انه لا يستحب شيء من ذلك فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يشرع للمسلمين شيئاً من ذلك - 00:50:19

ولا كان يتكلم قبل التكبير بشيء من الفاظ النية. ما كان يتكلم قبل التكبير تكبيرة الاحرام بالنية لا هو ولا اصحابه بل لما امر ضباعة بنت الزبير بالاشتراط قالت فكيف اقول؟ قال قولي لبيك اللهم لبيك ومحلي من الارض حيث حبسني - 00:50:33

رواه اهل السنن وصححه الترمذى ولفظ النسائي اني اريد الحج فكيف اقول؟ قال قولي اللهم لبيك اللهم لبيك ومحلي من الارض حيث تحبسني فان لك على ربك واستثنى وحديث الاشتراط في الصحيحين - 00:50:55

يحيى ضباعة ما في اشتراط في النية. اقالة انا اريد الحج تخبر انا اريد الحج لكنني مريضة. ماذا اعمل قال حجي واشتري قولي قالت كيف اقول؟ قال قولي لبيك الله لبيك اللهم لبيك ومحلي من الارض حيث تحبسني. ما قال قولي اللهم اني نويت الحج - 00:51:13

او اللهم اني اريد الحج او قولي لبيك اللهم لبيك ومحلي من الارض حيث تحبسني. رواه اهل السنن وصححه الترمذى ولفظ النساء ان نريد الحج فكيف اقول؟ قال قولي لبيك اللهم لبيك ومحلي من محلی من الارض حيث تحبسني - 00:51:34

فان لك على ربك ما استثنى وحديث الاشتراط في الصحيحين وهل الاشتراط فيه اه استدل به المؤلف رحمه الله شيخ الاسلام وجماعة على انه لا يشترط الحج الا من كان - 00:51:53

خائفًا لأن النبي صلى الله عليه وسلم ما اشترط اذا بلى بالحجر اشترطوا الصحابة ما اشترطوا وباعه لما كانت مريضة وخائفة الا تستطيع ان تكمل الحج قال اشترط فالخائف خائف منه - 00:52:13

مريط وخايف ان يمنع من اصول البيت يشتروا وغير الخائف لا يشتري واما الفقهاء كثير من الفقهاء الجمهور يقولون لي اشتربت كل واحد يشترط احسن من حيث ضاعت قالوا يقول لبيك اللهم لبيك ومحلبي ومحلبي حيث حبسني. وان حبسني حابس ف محله حيث حبسني - 00:52:32

هذا كلام الفقهاء قالوا كل احد الشراب ما هو دليلهم هذه طباعة ايها اوسع الدليل او الدعوة اه الدعوة دليل خاص بمن من مريض والدعوه عام لكل حاج اذا ما ما تكون فيكون دليل على هذا - 00:52:55

ومثله هذا مثل اخذ ابن عمر من لحيته اذا حج واعتمر اذا حج ابن عمر واعتمر وطاف وسعي واراد ان يقصر قصرا من رأسه ولحيته ويتأول ان هذا من النفس - 00:53:24

لان هذا تحلل تحلل من الرأس ومن اللحية وهذا استناد منه اه ما فعله من هو اكبر منه الصديق وعمر ولا فعله النبي صلى الله عليه وسلم اجتهاد الفقهاء اخذوا من فعل ابن عمر قالوا يجوز اخذ ما زاد على قبرة من اللحية - 00:53:44

اللحية كده ما زاد عليها تاخذ وش الدليل؟ الدليل فعل ابن عمر كان اذا حج او اعتمر قبض من لحيته واخذ ايها اوسع؟ بن عمر ما ياخذ الدائم من رحلته متى ياخذ لحيته؟ - 00:54:05

اذا حج واعتمر وانتم تقولون كل واحد ياخذ من لحيته ايها اوسع الدعوه ولا الدليل ها الدعوه اوسع الدليل خاص في الحج وانشى على ان هذا اجتهاد منه - 00:54:20

فكذلك هنا كذلك قصة الزبير. طباعة بنت الزبير اشترطت لكن النبي صلى الله عليه وسلم ما اشترطوا فالاشتراط خاص بايش بالخائف كما قال شيخ الاسلام والجمهور قالوا عام والدليل حديث طباعة فيكون الدليل خاص - 00:54:37

والدعوه اعم ولهذا قال الجمع من من المحققين اذا لم يكن خائفاً فان يحسن الظنهم بالله ولا يشترط كما لم يشتري النبي والصحابة ما اشترطوا مئة الف ما اشترطوا بينما اشترط ضباءه - 00:54:56

نعم احسن الله اليك ولكن تنازع العلماء هل يستحب ان يتكلم بذلك؟ كما تنازع ولا يستحب التلفظ بالنية في الصلاة والصواب المقطوع به انه لا احب الشيء من ذلك فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يشرع للمسلمين شيئاً من ذلك ولا كان يتكلم قبل التكبير بشيء من الفاظ النية له ولا اصحابه - 00:55:12

رضي الله عنهم قول التكبير يعني قبل تكبيرة الاحرام في الصلاة ما كان يقول نوبت ان اصلي فرض العشاء خلف هذا الامام اربع ركعات يقول بعض الناس تسمع بعض الناس سره يقول نوبت ان اصلي فرض الظهر خلف هذه المرأة هذا اخذا من قول الفقهاء يستحب ان ينطق بالنية سرا - 00:55:33

حتى يتوضأ القلب واللسان لكن هذا ما عليه دليل ولهذا قال ولا كان يتكلم قبل التكبير بشيء من الفاظ النية لا هو ولا اصحابه. نعم. وكذلك ايضا في الحج وكذلك في الصيام. نعم - 00:55:53

احسن الله اليكم بل لما امر ضباءة بنت الزبير رضي الله عنها بالاشتراط قالت كيف اقول؟ قال قولي لبيك اللهم لبيك ومحلبي من الارض حيث تحبسني. رواه وصححه الترمذى ولفظ النسائي اني اريد الحج فكيف اقول؟ قال قولي لبيك اللهم لبيك ومحلبي من الارض يا حي تحبسني فان لك - 00:56:06

على ربك ما استثنيت وعید الاشتراط في الصحيحين. نعم، لكنه البخاري ومسلم. هذا اشتراط في الصحيحين من الخائف الا يتم نسكه اما خائف مريض او خايف منه يمنع من الوصول الى البيت او خايف من الممنوع من الوقوف بعرفة لا ونشغل - 00:56:27

وفائدة هذا الاشتراط انه اذا ما تمكنت تحلل ولا شيء عليه اتحلوا هذا فائدة الاشتراط واذا لم يشترط ثم منع ماذا يعمل يتحلل ولا ما يتحلل ما يتحلل يصير محصر - 00:56:48

يشتري هدي يشتري ذبيحة ويذبحها ثم يتحلل فان لم يجد صام عشرة ايام وعليه احرامه ثم بعد العشرة ايام يتحلل هذا الممنوع المحسن واضحة فالانسان اذا احرم بحج وعمره لا يستطيع ان يتحلل بوحد من الامور الثلاثة - 00:57:11

هذه من خصائص الحج والعمره امور ثلاثة واحد من امور ثلاثة اذا احرمت بالحج والعمره ما تحلله بوحد الامر الاول ان تكمل مناسك

الحج او تكمل مناسك العمرة ثم تتحلل - 00:57:32

تطوف وتسعى وتعصر وتحلل كذلك الحج ترم جمرة العقبة الامر الثاني ان يكون محصرا ثم يذبح ثم يذبح وايه ويتحلل او يصوم عشرة ايام ويتحلل الامر الثالث ان يشرط ان يكون مشترطا ثم يتحلل متى؟ متى ما منع - 00:57:43

يُنفع الاشتراط لانه غير خائف قصة ضبعة قالت اني اريد الحج وانا احذن، وجعه - 00:58:10

قال حجي واشتروا فلا ينفعك. الفقهاء انه ينفع لانه عام وان كان الدليل خاص نعم. احسن الله اليك لكن المقصود بهذا اللفظ انه امرها بالاشتراك في التلبية. ولم يأمرها ان تقولوا قبا، التلبية شيئا لا اشتراكا ولا غيره. وكان يقاوموا في تلبية - 00:58:31

لبيك عمرة وحجا. وكان يقول لواحد من اصحابه بما اهللت وكان في المواقف وقال وقال في المواقف مهل اهل المدينة ذو الحليفة
ومها اها الشاه الحجفة ومها اها المص بلملهم ومهما - 00:58:58

ومهل اهل اقسام الجحفلة ومهل اهل اليمن يلمتم ومهل -

يغوصون المنازل يمليوها العراق ذات عرق ومن كان دونهن فمهله من اهله. والهلال هو التلبية فهذا هو الذي شرع النبي صلى الله عليه وسلم لل المسلمين التكلم به في ابتداء الحج والعمره. وان كان مشروعه بعد ذلك كما تشرع تكبيرة الاحرام ويشرع التكبير بعد ذلك

00:59:16 -

للتغيير الاحوال. نعم. لكن المقصود لكن المقصود بهذا اللفظ انه امرها بالاشتراك يعني ضباعه بنت الزيير. لما كانت مريضة ولم يأمرها

ان تقول قبل التلبية شيئاً لا اشتراطاً ولا غيره - 00:59:36

الحج اول ما تبدأ التلبية ليك عمرة الحجة ثم تلك النسك والتلبية - 00:59:53

فقط انت لا تقدرني على حمل مسؤولية قرارك

الاھلال هو رخصته في التلبية ومنه الھلال سم ھلال لانه ينظر اليه ويرفع صوته - 01:00:10

© 2023 - All rights reserved by Al-Tanqah Foundation

يعني المكان الذي يهلون منه يعني يحرمون اصواتهم بالتلبية المهم هل الاهال رفع الصوت بالتلبية وهلوا اهل المدينة

پیشی اسپیکر سند دیدیہ و میہر

سبق ان عرف ان الحليفة تصل حال فهو شجر في مكان ويسمى الان ابيار علي والجحفة تسمى لا زالت الجحفة السيل واعيدت

وأهل العراق هذا في عرق يسمى الضربية قال ومن كان دونهن فمهله من اهله وكان دون المواقف يلبي ويهل من من اهله. هذى

قال والهلال هو التلبية حروف الست بيت هذا هو الذي شرع النبي صلى الله عليه وسلم لل المسلمين التكلم به في ابتداء الحج والعمرة

شرع المسلمين في بداية الحج والعمرة التلبية - 01:02:01

لبيك ولا يبشرع قل اللهم اني اريد وان كان مشروعا بعد ذلك كما تشرع وان كانت تلبية مشروعة قبل ذلك تقدر مع اه يحرم يلبي ثم
بعد ذلك يلبي يلقيه في الطريق - 01:02:15

بعد ذلك يلبي يلقيه في الطريق - 01:02:15

وهو عند تغير الاحياء والاحوال اذا اذا ركب او نزل او على وادي مرتفعا او هبط واديا او التقط الرقاب او سمع ملبيا عند غيره او جاء اقبل ليل او 01:02:35

اپنے کام کیلئے اپنے کام کیلئے

النهار عند تغير الاحياء. كما ان المشروع في الصلاة تكبيرة الاحرام ثم في تكبيرة عند الانتقالات عند الركوع تكبير وعند السجود تكبير وعند الرفع تكبير وهذا عند التشهد تكبير عند تغير الاحياء - 01:02:48

فالتبية اولا هذى التلبية يدخل بها في النسك ثم يلبي عند تغير الاحوال بتكبيرة الاحرام عند الصلاة ثم التكبيرة الاخرى عند الانتقالات هذا معنى قوله فهذا هو الذي شرع النبي صلى الله عليه وسلم لل المسلمين التكلم به في ابتداء الحج والعمره وان كان مشروعا بعد ذلك كما تشرع تكبيرة الاحرام ويشرع التكبير بعد - 01:03:05

ذلك عند تغير الاحوال نعم احسن الله اليكم ولو احرم احراما مطلقا جاز فلو احرم بالقصد للحج من حيث الجملة ولا يعرف هذا التفصيل جاز ولو هل ولبى كما يفعل الناس قصدا للنسك ولم يسم شيئا بلفظه ولا قصد بقلبه لا تمنع - 01:03:31

ولا افرادا ولا قرانا صح حجه ايضا وفعل واحدا من الثلاثة وفعله وفعل واحدا من الثلاثة نسأل الله اليكم وفعلا من الثلاثة نعم فان فعل ما امر به النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه رضي الله عنهم كان حسنا وان اشترط على - 01:03:53

ربى خوفا من العارض فقال وان حبسني حابس ومحلي حيث حبسنني كان حسنا فان النبي صلى الله عليه وسلم امر ابنته بضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب رضي الله عنها ان تشرط على ربها لما كانت شاكية فخاف ان يصدقها المرض عن البيت - 01:04:14

لم يكن يأمر بذلك كلما الحج. نعم. يقول لو احرم احراما مطلقا جاز لو احرم بس نوى بقلبه قال لبيك اللهم لبيك ولم ينوي لا حج ولا عمرة ولا ولا تمنع - 01:04:34

قال انا بحج مع الناس قال لبيك اللهم لبيك ولا سمع شيء فلو احرم بالقص للحج من حيث الجملة ولا يعرف هذا التفصيل جاس بعد ذلك يصرفه لما يريد حين اراد عمرة حج - 01:04:50

جعله حجا وعمرة وان اراد اه افرادا صار قرادة قال ولو اهل ولبى كما يفعل الناس قصدا للنسك ولم يسم شيئا بلفظه ولا قصد بقلبه لا تمنعوا ولا افرادا ولا اقرارا صح - 01:05:06

صح الجو ايضا وفعل واحدة من الثلاثة يعني لبى وما نوى شي ما نوى لا تمنع ولا اقران ولا فران يصح ولا ما يصح؟ يصح الصلاة دخل في النسك ماذا يفعل؟ يفعل واحدا من الثلاثة - 01:05:21

اذا قال لك مالافعال قلت ان كان الوقت متاخر خله افرد الحج او قائم كان في يوم عرفة ان كان الوقت واسع نقولها افضل تمنع خلي عمره قال انا ما عندي ما عندي دراهم اذبح. يقول الحمد لله ما في مشكلة - 01:05:37

بس صمت ثلاثة ايام بعض الناس الان يقول انا مع انا ما اقدر احرم بالافراد ما اقدر ما ما استطيع قلت يا اخي صب تستطيع ما في ما في مشكلة - 01:05:54

قال لا بعض الناس يقول انا ما اريد افراج ولا قراءة ما ما اريد قراءة ولا اتمنع اريد افراد حتى اسلم من الهدي ما في مشكلة الحمد لله اذا ما تستطيع اذا كنت لا تستطيع صم فاتح في الحج وسوسي درجات وهذا هو الافضل - 01:06:09

لكن بعض الناس ما يقبل فاذا صرف لوحده من الثلاثة فلا حرج ولو كان في الاول احرم احراما مطلقا ولم يرو شيئا الامر في هذا واسع يعني فالذى يحج ما ينوي شيء - 01:06:29

يصح حجه بعد ذلك يصرفه لما شاء افرادا او قرارا او تمنعوا قال وان اشترط على ربه خوفا من العارض فقال وان حبسني حابس محلي حيث حبسني كان حسنا خوفا من العارض هذا - 01:06:48

الشيخ اطلع هنا في هذا خوفا من العارض اذا كان خائفا ظاهر ان لم يكن خائفا فلا يعني اذا كان خائف خوفا من العالم اما اذا لم يخف العرض فلا يشترى - 01:07:04

قال فان النبي صلى الله عليه وسلم امر ابنته عم ابو بعنة ابن الزبير ابن عبد المطلب ان تشرط على ربها لما كانت شاكية شاكه يعني مريضة فخاف ان يصدقها المرض عن البيت ولم يكن يأمر بذلك كله الحج. ما امر كل من حج ان يستر - 01:07:24

انما امرها هي لما كانت خائفة خايف ان يصدقها المرض. نعم احسن الله اليكم وكذلك انشاء المحرم ان يتطيب في بدن فهو حسن ولا يؤمر المحرم قبل الاحرام بذلك. فان النبي صلى الله عليه وسلم فعله ولم يأمر به الناس. ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يأمر احد - 01:07:40

عبارة بعينها وانما يقال هلا بالحج هل بالعمره او يقال لبى بالحج؟ لبى بالعمره. وهو تأويل قوله تعالى الحج اشهر معلومات. فمن

فرض فيهن الحج فلا رفت ولا جدال في الحج وثبت عنه في الصحيحين انه قال من حج هذا البيت فلم يرث ولم يفسق خرج من ذنبه كيوم ولدته امه - 01:08:01

وهذا على قراءة من قرأ فلا رفت ولا فسوق بالرفع. فالرث اسم للجماع قولًا وعملاً والفسق اسم للمعاصي كلها والجدال على هذه القراءة هو المراء في امر الحج. فان الله قد وظحه وبينه. وقطع المراء فيه كما كانوا في الجاهلية يتمنون - 01:08:27
في احكامه وعلى القراءة الاخرى قد يفسر بهذا المعنى ايضاً وقد فسروها الاخرى. قوله وكذلك ان شاء المحرم ان يتطيب في بدنـ فهو حسن يعني سنة للتطيب لان النبي يتطيب - 01:08:47

وطبيته عائشة بذرية مسك ولما احرم كان يرى ويبيض المسك في رأسه وفي مفارق رأسه وفي لحيته عليه الصلاة والسلام السنة ان يتطيب قال ولا يؤمر المحرم قبل الاحرام بذلك لانه ليس بواجب - 01:09:04

لا يؤمر بذلك لانه ليس بواجب لكنه مستحب اذا ارشده الى انه مستحب ان فعله حسن قال فان النبي فعله ولم يأمر به الناس ولما فعله كان سنة ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يأمر احدا بعبارة بعينها - 01:09:25
يعني وانما يقال اهل بالحج هل بالعمره او قد لبى بالحج او لبى بالعمره يعني ليس هناك عباره كما سبق بينما قال لبيك عمره او اللهم لبيك عمره ولا اوجبت العمره لبيك حجا اللهم لبيك حجا - 01:09:50

لم يكن يأمر احدا بعبارة بعينها يقولون وانما يقال اهل بالحج اهل بالعمره او قال للانسان اهل انت في الحج اهله بالحج اهله بالعمره
كيف اهل ؟ يعني لبيه قل لبيك عمره لبيك حجة - 01:10:08

ما في عباره معينة او اوجبت حجا او اللهم لبيك اللهم اوجبت حجه وهكذا وهو تأويل قول الله تعالى الحج والشهر المعلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج - 01:10:23

وثبت عنه في الصحيحين انه قال من حج فلم يرث ولم يفسق خرج من ذنبه كيوم ولدته امه وهذا على قراءة ما قرأ فلا رفت ولا فسوق. يعني القراءة الاية فيها قراءتين. القراءة الاولى فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج - 01:10:44
بالرفع والثانية فلا قراءة حفص فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج. والمؤلف يتكلم عن القراءتين. اما القراءة فلا رفت ولا فسوق
ولا جدال بالرفع فرفت اسم للجماع قولًا وعملاً - 01:11:01

يعني المحرم ما يجامع زوجته الجماع يفسد الحج قبل التحايل الأول بالاتفاق ويدخل اي في الرث الكلام في النساء الكلام في النساء وهو محرم ما يتكلم في النساء ومع يؤدي الى الجمعة - 01:11:19
والفسق اسم للمعاصي كلها يعني يتتجنب المحرم والمعاصي كلها والجدال على هذه القراءة فلا رفت ولا جدال في الحج بالرفع هو المراء في الحج. الجدال في امر الحج لا سجادة في الحج فان الله قد وظحها وبينه. وقطع اللي رأى فيه كما كانوا في الجاهلية يتمنون في المحكمة - 01:11:43

أحكام الحج واضحة مبينة فلا تجادل لا تجادل في احكام الحج فان الله اوضحها وقطع الذراع فيه والله قال بل ولا جدال في الحج
لا سجادة بينما قد وضح وبينه وقطع المراء كما كانوا في الجاهلية فمروا له - 01:12:04

باحكامه. هذا على قراءة اما قراءة النص فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج قالوا عن القراءة الاخرى يعني قراءة قد يفسر بهاـ
المعنى ايضاً وقد فسروها لا براء لا جدال في الحج لا يبالي الحاج احدا - 01:12:21

يعني لا يجادل احد حتى يغضبه عام في الحج وفي غيره قال والتفسير الاول اصح والميراث في الحج فان الله لم ينهى المحرم ولا غيره عن الجدال مطلقاً. بل الجدال قد يكون واجباً او مستحبـاً. كما قال تعالى وجادلهم بالتـي هي احسن - 01:12:41

جدال لراحتـي ورد الباطل مطلوبـ قد يكون الجدال محـرماً في الحجـ وغيرهـ كالـجدالـ بـغـيرـ عـلـمـ وكـالـجـدـالـ فيـ الحـقـ بـعـدـ ماـ تـبـيـنـ
يعني المؤلف رحـمهـ اللهـ قالـ الجـدـالـ منـهـاـ فيـ الاـيـةـ - 01:13:01

الراجـحـ انهـ الجـدـالـ فيـ الحـجـ فيـ الجـدـالـ فيـ الحـجـ فيـ اـحـكـامـ الحـجـ. واماـ الجـدـالـ فيـ غـيرـ الحـجـ فـهـذـاـ فـيـ تـفـصـيلـ قدـ يـكـونـ وـاجـبـاـ فيـ الحـجـ
وـفـيـ غـيرـهـ وـقـدـ يـكـونـ مـحـرـماـ فيـ الحـجـ وـفـيـ غـيرـهـ - 01:13:16

فالجدال قد يكون واجبا وقد يكون مستحبا اذا كان بالتي هي احسن جبال الحق وايضاً ورد الباطل. هذا واجب وقد يكون الجدال محرما في الحج وفي غير الحج كالجدال بغير علم وكالجدال في الحق بعد ما تبين - [01:13:32](#)

يقول المؤلف بهذا تبين ان الجدال المنهي عن الجدال في الحج في احكام الحج واما الجدال في غير الحج فهذا اما محرم واما واجب او مستحب ان كان بالباطل او بغير علم فهو محرم وان كان باعتدال لا يوضح الحق وبيانه ورد الباطل فهو مطلوب - [01:13:50](#)

القراءة الاخرى وعلى القراءة الاخرى قد يفسر بهذا المعنى ايضاً وقد فسروها بالا يماري الحاج وحداً والتفسير الاول اصح فان الله لم ينه المحرم ولا غيره عن الاجتهاد مطلقاً. بل الجدال قد يكون واجباً او مستحباً. كما قال تعالى وجادلهم - [01:14:13](#)

وجادلهم بالتي هي احسن قد يكون الجدال محرماً في الحج وغيره كالجدال بغير علم وكالجدال في الحق بعد ما تبين ولفظ الفسوق يتناول ما حرم الله تعالى ولا يختص بالسباب. وان كان سباب المسلم فسوقاً فالفسوق يعم هذا وغيره. والرفث - [01:14:33](#)

هو الجماع وليس بالمحظورات ما يفسد الحج الا جنس الرفث. فلهذا ميز بينه وبين الفسوق. واما سائر المحظورات كاللباس والطيب فانه وان كان يأثم بها فلا تفسدوا الحج فلا تفسدوا الحج عند احد من الانتماء المشهورين. نعم. يعني يقول - [01:14:53](#)

على نفس الفسوق الاية يتناول ما حرم الله تعالى علم المعاصي والمحرمات كلها ولا يختص بالسباب بعض الناس يظن انه قال فسوق والسباب جاء في الحديث سباب المسلم فسوق وقتال الكفر - [01:15:13](#)

والفسوق عام يشمل السباب وغير السباب جميع المعاصي منهى عنها حج سواء كان سبباً او غيره وان كان سباب المسلم سوقاً في الحديث لكن الفسوق يعم هذا ويعم غيره. يعم السباب وغيره - [01:15:34](#)

قال والرفث هو الجماع وليس في المحظورات ما يفسد الحج الا جنس الرفث. ولهذا ميز بينه وبين الفسوق وانكحوا فسوق لكن لماذا خصه لانه غيره لا رفت ولا فسوق فالرفث في في الحج من الفسوق من العصيان - [01:15:52](#)

لكن لما كان له خصوصية بأنه يفسد الحج ميزه عن غيره ما في شيء من محضورة الاحرام يفسد الحج الا الرفاس الا الجماع ما هي محضورة الاحرام محظورة الاحرام بالاستقراء والتتبع. تتبع العلماء تسعة تسعة - [01:16:13](#)

ما هي اذا احرم الانسان وجب علينا منها آر الرجل تعطية الرأس لبسوا المخيط اه اخذ شيء من الشعر اخر شيء من اظفار الطيب هذه خمسة اشياء اذا فعل واحداً منها المحرم - [01:16:35](#)

عالما ذاكر المختاراً فان كان محتاجاً اليها جاز له ذلك ان يفعل ولكن عليه ان يؤدي الفدية والفذية واحد من اما ان يذبح شاة واما ان يطعم ستة مساكين لكل مسكن - [01:16:57](#)

استصاع من قوت البلد واما نصوص ثلاثة ايام اختار واحد من عليه ادي الخمسة باقي ايش؟ الثالث قتل الصيد قفل الصيد سواء في الحرم او خارج الحرم اذا قتل صيده فالصيد نوعان نوع قضى به الصحابة - [01:17:17](#)

فيؤدي ما قضى به الصحابة مثل حمامه اذا قتل حمامه فعليها قضى بها الصحابة لانها تشبه في عب الماء وفي النعامة بغير لان تشبيهه في طول الرقبة وفي الياربوع جفره ويأخذه واذا قتل شيئاً لم يقض به الصحابة يرجع فيه الى قوله عدلين - [01:17:35](#)

بعد العيد يحكم عليه فيه قصر الصين وعند الجمهور لا فرق بين العابد وغير العابد لان هذا فيه سالف هذى ستة والسابع الجماع جماع الزوجة والرابع المباشر وايش عقداً جماع والثاني المباشر والثالثة عقد النكاح - [01:17:56](#)

عقد النكاح وال المباشرة والجماع عقد النكاح اذا عقد النكاح وهو محرم ولا اصح العقد فاسد ولكن ليس عليه شيء ويأثم وليس عليه فدية ويعيد العقد بعد ما يتحلل والجماع هذا هو اعظمها واغلظها - [01:18:26](#)

ماذا اذا عليه اذا جامع زوجته قبل التحلل الاول قبل التحلل الاول يحصل باي شيء برمي جمرة العقبة يوم العيد وحرق الرأس متى يكون الرمي يوم العيد فاذا جامع زوجته ليلة العيد - [01:18:48](#)

ابو حنيفة يرى انه قبل ايش قبل التعريف او بعد التعريف ولو لم وهذا يحصل هذا يحصل بعض الناس بعض الجهاد في ليلة العيد مثلاً او قبل قبل قبل ان يروي جمرة العقبة - [01:19:11](#)

اذا جامع متعمداً بعض الصحابة لم يفرقوا بين العابد وغيرهم رواه في فيه بين العابد وغير العابد حتى غير العابد لزمه اربعة اشياء اذا

جامع او الاتحاد الاول قبل ان يرمي جمرة العقبة وقبل ان - 01:19:31

الازمة تسعه اشياء آاربعة اشياء. الامر الاول فسد الحج الامر الثاني يجب عليه ان يتم هذا الحج الفاسد يكمله ولو حکى
الحج فاسد الامر الثاني وجب عليه بغير - 01:19:51

اشتري بغير ويذبحه ويتصدق به ويوزعه ولكنه شاء الامر الرابع وجب على ان يقضي هذا الحج من العام القادم ولو كان حجه نفلا
صار فرض عليه اربعة اشياء هذا يدل على ان اغلظ - 01:20:08

أغلب المحظورات ما هو والجماعة المباشرة اذا باشر دون الفرج وانزل فهذا قبل الحل الاول فيه شاة وكذلك وعنده الحنابلة يفسد
الاحرام ولا يفسد الحج الاحرام يذهب الى خارج الحل - 01:20:23

ويحرم من جديد ويکمل وقال اهل العلم ليس عليه شيء وانما يکمل الحج ولا يحتاج يحرم جديد لكنه لا يفسد الحج على الصحيح
مباشرة ولكن الزمه شاة مع التوبة والاستمرار - 01:20:43

ولهذا تبين ان الجماع اغلظ المحظورات قال المؤلف رحمة الله والرفث هو الجماع وليس في المحظورات ما يفسد الحج الا جنس
الرفث اجب على العقد النكاح ما يفسد الحج الجمعة المباشرة مثل ما تفسد الحج - 01:21:07

وتصيد نفس الحج ليس المخيط نفس الحج الطيبة في الحج ما يفسد الحج الا الا الجمعة قال وليس الرفث والجماع وليس في
المحظورات ما يفسد الحج الا جنس الرفث فلهذا ميز بينه وبين الفسوق. يعني ولا هو داخل في الفسوق معصية هو - 01:21:29
قال واما سائر المحظورات كاللباس والطيب فانه وان كان يأثم بها فلا تفسدوا الحج عند احد من الائمة المشهورين. يأثم اذا تعمد
اذا لبس مخيط او او حامدا عليه الاثم وعليه الكفار وعليه الفتية - 01:21:47

توبية للسفر اما اذا كان ناسيها او جاهلا فلا شيء عليه نعم احسن الله اليكم وينبغي للمحرم الا يتكلم الا بما يعنيه وكان شريح رحمة الله
تعالى اذا احرم كانه الحياة الصماء - 01:22:09

ولا يكون الرجل محرما بمجرد ما في قلبه من قصد الحج ونيته. فان القصد ما زال في القلب منذ خرج من بلده. بل لابد من قول او
وعمل يصير بي محرما هذا هو الصحيح من القولين. نعم. ينبعي للمحرم الا يتكلم الا بما عليه - 01:22:28

يعني المسلم لا يتكلم بفضول الكلام ينبعي للمحرم ان بيستغل هذا الوقت بما يقربه الى الله تلاوة القرآن تسبيح والتهليل الذكر التعلم
والتعليم الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الدعوة الى الله - 01:22:47

احسان الى الناس بذل المعروف كف الاذى لا الشيء الذي لا يعنيه من فضول الكلام فضول الكلام لا يفيده واسد من ذلك واعظم اذا كان
في الغيبة والنسمة او السخرية بالناس اذيتهم هذا محرم في كل وقت لا سيما المحرم اشد واغلظ - 01:23:03

لا يتكلم بشيء شيء بمعصية او بما لا يعنيه حتى حتى ينفرون الكلام حتى الكلام الذي لا فائدة فيه اتركه ان لا اتكلم الا بشيء نفيده
وكان شريح هو شريح ابن الحارت ابن قيس الكندي - 01:23:25

الكوفة اسلم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم بل وقدم في خلافة الصديق ولاه عمر القضاء توفي سنة الثمانين معروف شروح
القاضي هذا معروف لا ابدا اشتهر في القضاء - 01:23:41

جامد على على عمر وان كان ولا تقاضي قضى عنده وانه حكم عليه قال عمر مشهورة في الورع كان الشريح اذا احرم كانه الحياة
الصماء ليش معنى؟ ما يسمع كان اصلا ما يسمع ولا يتكلم مع احد - 01:23:59

يعني حتى لا يتكلم في شيء عليه فاذا احرم كانه كالحديث الصمام ما يكلم احد ولا يتكلم بشيء يشغله بالذكر والدعاء تلاوة القرآن
ولا ولا يتكلم احد كالاصم ما يسمع - 01:24:25

ما يسمع ولا يسمع كالحياة الصماء يعني من حرصه على ايش؟ حفظ الوقت ارسل على حفظ الوقت وعدمه فيما لا يعنيه وعدم اه
تدخله في امور تضره ما يتكلم احد كالحياة الصماء - 01:24:42

كان شريح اذا احرم كالحياة الصماء كان الحياة الصماء قال المؤلف ولا يكون الرجل محرما بمجرد ما في قلبه. من قصد الحج ونيته.
فان القصد ما زال في القلب منذ خرج من بلده - 01:25:00

نعم فاصمد وخرج قبل ذلك ناوي احج هذا العام بستة اشهر او سبعة اشهر ويقول لا والحج هذا قصد الحج لكن هل يصير بذلك محrama لابد بل لابد من قول او عمل يصير به محrama - [01:25:13](#)

هذا هو الصحيح من القولين يعني اذا وصل الى الميقات واغتسل وتتطيب تكلم ولبي بذلك يكون موحدا هذا هو المريح من القولين كان المؤلف في الشريعة للخلاف يعني كان فيه قول بأنه يكون محrama بمجرد ما في قلبه ولو لم يتكلم [01:25:30](#) ولكن هذا مرجوح والصواب انه لابد ان يتكلم لابد تتلفظ بالتلبية ويدرك اسمه في التلبية نعم احسن الله اليكم والتجرد من اللباس واجب في الاحرام وليس شرطا فيه فلو احرم وعليه ثياب صح ذلك بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وباتفاق ائمة اهل العلم [01:25:53](#)

وعليه ان ينزع اللباس المحظور. نعم. يقول التجرد من اللباس واجب في الاحرام بالنسبة للرجل واجب وليس شرطا فيه مو بشرط [01:26:21](#) فلو احرموا عليه الثياب صح ذلك هذا السؤال اللي ورد بالامس -

يعني الانسان اللي احضر في الطائرة يقول الطائرة تصير مسافات وعليه ثيابه يقول احلم وعليه ثيابه ثم يذهب ثم ينزع ثيابه كذلك [01:26:38](#) هنا يحرم اذا حال الميقات يحرق ولو احرم وعليه الثياب صح

يحلم ثم ينزع الثياب في الحال فلو احرم وعليه ثياب صح ذلك بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وباتفاق ائمة اهل العلم وعليه ان ينزع اللباس المحظور سواء كان في الطرف او غير الطائف. فإذا خشي ان تفوتة الطائرة يلقي في الحال والعك على ثيابه. حتى لا [01:26:57](#)

ينزع اللباس وليس عليه شيء يلقي ولو كان عليه ثياب ما عاد الشيء ما عليه شيء الا لو ترك اللباس باختياره حتى مضى مدة لكن ما دام لبوا واستغل بنزعه لباس الحال ليس عليه شيء [01:27:18](#)

فان تركه خمس دقائق او عشر دقائق اترك اللباس صار عليه فدية صار متعمدا اللباس نعم احسن الله اليكم. فصلوا في مستحبات الاحرام محظوراته يستحب العنوان للمحقق وليس المؤلف نعم. يستحب ان يحرم [01:27:37](#)

عقب صلاة اما فرض واما تطوع ان كان وقت تطوع في احد القولين في احد القولين وفي الآخر ان كان يصلی فرضا احرم فهو الا [01:28:00](#) وليس لاحرام صلاة تخصه وهذا ارجح. نعم. ويستحب ان يغتسل الاحرام -

طيب ويستحب يغتسل الاحرام ولو كانت نفسيه ما تخافش تجاوب باقي خمس دقائق ها يستحب ان يحرم عقب صلاة اما فرض واما تطوع ان كان وقت تطوع في احد القولين [01:28:18](#)

وان كان في الآخر ان كان يصلی فرض احرى عقيدة والا فليت الاحرام بسبب التخصيص يعني ماذا يستحب لمن اراد ان يحرم في قوله القول الاول يستحب ان يحرم عقب صلاته [01:28:46](#)

اما فريضة واما تطوع ان كان وقت وقت فريطة بعد الظهر يحلم بعد العصر بعد العصر. بعد المغرب بعد المغرب. وان كان وقته غير وقت فريضة وقت تطوع مثلا في الضحي صلى الضحي ويحرم [01:29:02](#)

وبعد الظهر يصلی ركعتين ويحرم هذا القول الاول انه اما الاستحبات يكون عقب الفريضة او عقب صلاة الضوء. القول الثاني انه ان كان يصلی فروا احرم عقبه [01:29:17](#)

وان كان غير وقت الفرض وليس لاحرام الصلاة تخصه الماء ما في صلاة تخص انكار وقت الفريضة صلى الفريضة ثم احرم وان كان في غير وقت فريضة احرم بدون ايش [01:29:36](#)

الصلاه بدون صلاه ليس لاحرام صلاه تخصه لكن قال بعض مشايخ لك انه يصلی يتوضأ ويصلی وينويها سنة الوضوء سنة الوضوء هم يحرم عقبها قالها الشيخ محمد رحمه الله ولكن معنى هذا انه يرجع الى القول الاول معناه انه [01:29:52](#)

ان احرم عقب الصلاه على هذا القول لكن على قول الشيخ رحمه الله على القول الثاني انه الا ما في وقت الفريضة احرم بدون صلاه قال القول الاول اذا كان وقت الفريضة احرم وان كان وقت الفريضة [01:30:23](#)

صلى ركعتين للتطوع ثم احمد عقبه والقول الثاني ان كان وقته وقت الفريضة احرم عقبها والا احرم بدون صلاه على كل حال يعني

الاحرام لا يتعلق بالصلاه لو احرم قبل الصلاه وبعدها فلا حرج الاحرام مستقل - 01:30:43

ولكن الصلاه قبله افضل الافضل ان تكون عقب فريضة او عقب صلاته عقب ركعتين عند الجمهور ركعتين اذا كان وقت فريضة والقول الثاني ما يحتاج ان يصلي بل يحرم بدون صلاه. نعم - 01:31:05

احسن الله اليكم ويستحب ان يغتسل الاحرام ولو كانت نساء او حائض او احتاج الى التنظيف كتقليل الاظفار وتنف الابط وحلق العانة ونحو ذلك فعل ذلك وهذا ليس من خصائص الاحرام - 01:31:24

وكذلك لم يكن له ذكر فيما نقله الصحابة لكنه مشروع بحسب الحاجة. وهكذا يشرع لمصلبي الجمعة والعيد على هذا الوجه نعم هي والمؤلف يستحب ان يغتسل الاحرام ولو كانت نساء او حائض - 01:31:41

نعم الاغتسال يعمم جسده بالماء مستحب للحرام حتى النساء لان اسماء بنت عميس زوجة ابي بكر الصديق ولدت محمد ابن ابي بكر في ذي الحليفة الميقات فارسلت الى النبي صلى الله عليه وسلم ماذا تفعل - 01:31:59

قال استثري بثوب قال ثوبي او يعني تتلجم وتحفظ وتغتسل وتحرم لماذا حملت الان النساء الان وعلى الابل مسافة بعيدة الا يدرها؟ والنساء الان كان الان تروح المستشفى المرأة تجلس ايش - 01:32:21

ولا ولا تتحرك ولا شيء والان وهذه احرمت ما فيها ما في مستشفى ولا شيء ولدت واستثمرت وركبت البعير ومشت عشرة ايام ولنساء التحمل وكانت نساء قبل ذلك. الان اصلا النساء ما تتحرك - 01:32:41

نساء فلازم تروح المستشفى ولا تجلس مدة ولا تتحرك كانت النساء سابقا تحمل حتى ان المرأة تكون مثلا في البرية او وتلد ولا يكون عنده احد تعمل بنفسك تقرأ السر بالحصاة والحصاة تمشي - 01:33:05

الخشيش او الحطب وغيرها المقصود انها ولدت وارسل شفاء الهمة العالية الى ماذا تفعل؟ ت يريد الحج عن ولده. قال فلم يستثنري بثوب يعني ترجمي وتحفظي واغتسلي لفعلت متى ظهرت - 01:33:27

الله اعلم ولا تدخل البيت المسجد الحرام حتى يستطهر وكذلك عائشة لما حاضت امرها النبي ان تغتسل وتدع اعمال العمرة فالحائض والنساء تغتسل الاحرام وكذلك غيرهما فالاغتسال سنة مستقلة لكن لو احرم بدون غسل - 01:33:46

يصح الامر ولا حرج عليه لان الاغتسال سنة وليس بواجب قال الملك يستحب ان ينفس الاحرام ولو كانت نساء حائض. وان احتاج الى التنظيف كتقليل الاظفار وتنف الابط وحلق العانة ونحو ذلك فعل - 01:34:09

وهذا ليس من خصائص الاحرام يعني كونك تقلب الاظفاظ تقص الشارب الابط هذا ما هو مخصص للحرام بعض الناس يظن ان هذا ايش؟ يقول انا بحرم اباخذ من اظفارني. ابقص شاريبي يقول يا خي انا ان كان الاظفار طويلة قصة وان - 01:34:25

ما في داعي فمب لازم يعني السلطات قص الشارب نتف الابط حرف العانة هذا يستحب للانسان في كل وقت سواء يريد الحج او يريد جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قتلها الا تدرك اكثر من اربعين ليلة - 01:34:44

فإذا كان هناك حاجة تأخذ وإذا كان هناك راجل احد العلماء يذكرون انه يأخذ من ابطه ويأخذ من هذه لان الناس على الابل يحرم على الابل ويحرم ويمكن يجلس شهر تطول اظفاره الان تحرم ساعة - 01:35:10

طائرة نص ساعة ما في وقت فلا حاجة الا اذا كان هناك يعني كان طويلا. نعم قال المؤلف رحمه الله تعالى وان احتاج الى التنظيف كتقليل الاظفار وتنف الابط وحلق العانة ونحو ذلك فعل ذلك وهذا ليس من خصائص الاحرام - 01:35:29

يعني مو بخاص بالحرام بعض العامة يظن ان هذا فسد الحرام يقول انا اريد الاحرام وبقص اظفارني واقص شاريبي وهذا عند الحاجة ان كان في حاجة والا من كل حاجة فقه - 01:35:50

الامر في هذا فليس من الاحرام شيئا يخصه ثمان وسبعين اوقات الاحرام ما هو بتطويل الان مثل اول ليس بالتطويل في الاول كان الناس يحرمون مسافة شهر الابل يحتاج الى انه يأخذ تحت شاريبي - 01:36:04

حتى لا يطول. اما الان الاسفار يعني ليست فيها مشقة وليس طويلا فان كان هناك حاجة والا فلا ليس من خصائص الاحرام قال وكذلك لم يكن له ذكر فيما نقله الصحابة - 01:36:23

لكنه مشروع بحسب الحاجة وهكذا يشرع للمصلحي الجمعة والعيد على هذا الوجه كذلك اذا اراد العيد او الجمعة يأخذ من اظفاره ومشاربه ان كان طويل وان كان ليس في شاربه طول ولا - [01:36:41](#)

باظفاره طول ولا في فلا حاجة لذلك نعم احسن الله اليكم ويستحب ان يحرم في ثوبين نظيفين فان كان ابيضين فهما افضل ويجوز ان يحرم في جميع اجناس الثياب المباحة من القطن والكتان والصوف. والسنة وان - [01:37:00](#)

في ازار ورداء سواء كانا مخيطين او غير مخيطين باتفاق الائمة. ولو احرم في غيرهما جاز اذا كان مما يجوز لبسه ويجوز ان يحرم في الابيض وغيره من الالوان الجائزه وان كان ملونا. نعم. في ثوبين نظيفين - [01:37:21](#)

سواء كان ابيضين او ملونين ثوبين نظيفين ان كانوا ابيضين فهو افضل لما افضل قوله النبي صلى الله عليه وسلم البسوا من ثيابكم رياض فانه من خير ثيابكم والابر افضل - [01:37:43](#)

سواء كان مخيطين او غير مخيطين باتفاق الائمة والفقهاء يقولون المحرم يلبس مخيط وقصدهم من لبس ان يلبس الثوب على هيئته فاشكل هذا على بعض الناس فظنوا انه المراد الخيط - [01:38:00](#)

يجي بعض الناس يقول الحذاء فيها خيط يجوز لاحده فيها ولا لا فيها خيط نقول ليس المراد ذات الخيط المراد ان لا تلبسها على هيئتك حينما تكون حلاسا فلو كان الازار والاذاء مقطع ثم خطة فالقطع لا بأس - [01:38:17](#)

الثوب هذا ثوبك لو قلبته جعلته اسفل اعلاه وجعلته ازار او رداء صح تحلف بالثوب وتجعله يزار او نداء ولو كان فيه بخجل الممنوع ان تلبسه على هيئته اما اذا عكست او قلبت اسفل اعلاه وجعلته رداء وزار فلا حرج - [01:38:41](#)

ولو كان في خياطة لكن الفقهاء قالوا لا يلبس المحرم المخيط مقصودهم الا يلبسوا على هيئته القميص مثل على هيئة الاعلام وليس مراد الخير فلذلك اشكت على بعض الناس - [01:38:59](#)

قال وهو لابس المخيط ولا المحيط هذه العبارة اشكرت والنبي ما قال ذكر المخيط قال النبي سئل عما يلبس محرم سأله قال ما يلبس المحرم؟ فاجابه النبي ما لا يلبس. قال لا يلبس - [01:39:14](#)

القميصان ولا البرانس ولا العمائم ولا الخفاف ولا عشان واستو زعفران او ورس ها القميص والعمائم ولا السراويلات ولا ولا الخفاف ولا ستة اشياء الا يلبس القميص ولا العمائم قميصك والعمامة يشد في رأسه - [01:39:35](#)

ولا البرانس ثياب مغربية متصلة بها رؤوسها ولا السراويلات مخيطة على عقد النصف الاسفل والقميص على قد الجسد ولا الخفاف تغطي الكعبين ولا شيء مسه زعفران وارسي ان اطيب مساء القلب ما الذي يلبسه المحرم؟ فاجابه بما لا يلبس. فالنبي قال ستة اشياء يلبسها. هو البأس يلبسها - [01:40:11](#)

السائل قال ما يلبس في محرم يا رسول الله؟ قال لا يلبس كذا وكذا. جابه بالعكس لماذا لأن الذي لا يلبسه محصور هو الذي يلبسه غير محصور قال ستة اشياء لا بسها لبس القميص ولا العمائم ولا السراويلات - [01:40:41](#)

ولابرانس ولا الخفاف ولا شيء يمسه زعفران ومرس بس والباقي يلمس ما قال البخيط لكن الفقهاء قالوا لا يلبس المخيط فاشكت هذه على الناس قال بعض الناس وظن انه اذا كان في خيط ما يلبسه - [01:40:56](#)

اذا كان النعل فيه خيط ما يلبسه اذا كان الازار فيه خيط ما يلبسه اذا كان مثلا ما يشد به الازار فيه خيط قال اشك على بعض الناس وهذه العبارة من كلام الفقهاء وليس من كلام - [01:41:15](#)

ما قال القميص ولا العمائم ولا السراويلات ويستحب ان يحرم في ثوبه نظيفين فان كانوا ابيضين فهو افضل ويجوز ان يحرم في جميع اجناس الثياب المباحة من القطن والكتان والصوف - [01:41:32](#)

لا حرمت ثياب من القطن او من الكتاب او من الصوف او من غيرها من انواع الملبوسة في الحرام لا بأس والسنة ان نحلم في ازار ورداء الازار اشد به النصف الاسفل والرداء يضعه على كتفه - [01:41:51](#)

هذا الرجل السنة نزار يشد بين والرداء على كتفه. سواء كانا بخيطين او غير مخيطين سوف يخيط ولا ما فيه خياط اذا شدبت هذا النصف الاسود وقطعته على اسفلك حتى ولو كان ثوبه عادي - [01:42:07](#)

تضع على على الكتفين في اتفاق الائمة ولا محرم في غيرهم اجاز اذا كان الماجز لبسه شرط ان يكون يجوز لبسه اما المحرم مثل الحرير والمغصوب او آآ الرجل يتشبه بالمرأة وما تشبه بالرجل هذا ممنوع - [01:42:22](#)

ويجوز ان يحرم في الابيض وغيره من الالوان الجائزة. وان كان ملوعا يحرم في الابيض افضل ويحرم في اخضر او اصفر او ازرق او لا بأس الا اذا كان في تشبه بالنساء او تشبه بالكافار اذا كان من خصائص الكفار او من خصائص النساء من خصائص النساء امتنع - [01:42:38](#)

فيجوز ان نحلف في اه فوطة مثلا الملونة الحمراء او خضراء او زرقاء او صفراء ولكن الابيظ هو الافضل نعم اللسان تلبس ما شاءت ما لم يكن فيه تشبه بالرجال او يكون فيه يلفت انتظار الرجال اليها في نعم - [01:42:58](#)

ويستحب ان يحرم في ثوبين ضيفين فان كانا بيضين فهما افضل ويجوز ان يحرم في جميع اجناس الثياب المباحة من القطن والكتان والصوف السنة يحرم في ازاره ورداء سواء كانا مخيطين او غير مخيطين باتفاق الائمة. ولو احرم في غيرهما جاز اذا كان مما يجوز لبسه. ويجوز ان يحرم في الابيظ - [01:43:26](#)

وغيره من الالوان الجائزة وان كان ملونا. والافضل ان يحرم في نعلين ان تيسر. والنعل هي التي يقال لها التاسومة فان لم يجد عليهن لبس خفين وليس عليه ان يقطعهما دون الكعبين. فان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالقطع اولا ثم رخص بعد - [01:43:49](#)

ذلك في عرفات في لبس السراويل لمن لم يجد ازارا ورخص بلبس الخفين لمن لم يجني عليه وانما رخص في المقطوع اولا يصير بالقطع كالنعلين. ولهذا كان الصحيح انه يجوز ان يلبس ما دون الكعبين مثل خف المكعب والجمجم والمداس - [01:44:10](#)

ونحو ذلك سواء كان وادي النعلين او فاقدا لهما. واذا لم يجني عليهن ولا ما يقوم مقامهما مثل الججمجم والمداس ونحو ذلك فله ان يلبس الخف ولا يقطعه وكذلك اذا لم يجد زارا فانه يلبس السراويل ولا يفتحقه. هذا اصح قول العلماء - [01:44:30](#)
ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في البدن في عرفات كما رواه ابن عباس رضي الله تعالى عنهم. نعم. اه يقول المؤلف والافضل ان نحرم في عليه ان تيسر - [01:44:50](#)

تيسير والنعل هي التي يقال لها التاسومة معروفة النعل كان في زمن فان لم يجني عليهن لبس خفين وليس عليه ان يقطعهما دون الكعبين وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس في المدينة - [01:45:03](#)

وهو يريد الحج بعد الظهر وقال من لم يجد خفين من لم يجد عليهن فالبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين ومن لم يجد ثم ثم بعد ذلك خطب الناس في عرفة وقال من لم يجد نعلين فلم يستطع ولم يقل فليقطعهما - [01:45:21](#)
فصار قوله الثاني ناسخ القول الاول هذا عند الجمهور والقول الثاني انه ان شاء قطع وان شاء الله قطع انقطع الامر بكل استحباب ولسان الوجه. والقول الثالث انه ان - [01:45:43](#)

ان القطع واجب لماذا؟ لأن القطع لانه يحمل المطلق على المقيد فيكون قطع واجب ثم وقيل آآ وقيل انه منسوخ وقيل انه مستحب المؤلف رحمه الله يرى انه اذا لم يجد عليهن يلبس الخفين ولا يقطعهما - [01:46:06](#)

لان الذي خطب الناس في في المدينة وقال له اقطعهما في عرفة ما قالوا يقطعهما. كما انه قال من لم يجد زارا فلبس السراويل ولم يقل وليفتقهما فكما انه اذا لم يجد ازارا - [01:46:30](#)

لبس السراويل بدون فتق وكذلك اذا لم يجد ايش نعلين يلبس خفين بدون قطع قال ولهذا كان الصحيح وقال وانما رخص في في الصوفين لمن لم يجد عليهن وانما رخص في المقطوع اولا لانه سر بالقطع كالنعلين - [01:46:43](#)

اذا قطعها صلت كن عليها بدأ الخف قال ولهذا كان الصحيح انه يجوز ان يلبس ما دون الكعبين مثل خف. الان يسعى الاكل كثير من الناس هل له ان يلبس الان - [01:47:06](#)

الخفة التي دون السعفة نعم دون الساقين والكعبادي لا بأس لا بأس هذا نص عليه المؤلف نص عليه سماحة شيخنا الشيخ ابن باز رحمه الله في منسكه لانها في حكم النعل - [01:47:17](#)

حكم في اللعن. فإذا لبست الكندرة الكنادر الان التي دون الكعب فلا بأس. الحكم حكم النعل. ما دام الكعبين بارزين لكن الأفضل ان عليه ان تسألن عليه وين لبسها هذا - [01:47:32](#)

الكندرة او الخفة والجزمة بدون وهي دون الكعبين فلا حرج لا حكمه حكم عليه. ما دام الكعبين باديين قال ولهذا كان الصحيح انه يجوز ان يلبس البدن والكعبين مثل الخف المكعب - [01:47:46](#)

والجمجم والمدارس ونحو ذلك. سواء كان واجدا للنعل او فاكهه. حتى ولو كانت عندك على يد ولبستها بس اخف الذي دون الكعبين لا حرج حتى ولو سواء كان واجبا او فاقدا لهما والا واذا لم يوجد نعلين ولم يقوم قوما - [01:48:00](#)

مثل الججب والمدارس فله ان يلبس الخف ولا يقطعه لأن الامر بالقطع منسوخ ولانه يريد انه منسوخ ان هذا في افساد لماليتهم بافساد ماليتهم والنبي امر بحفظ المال وعدم افساده - [01:48:19](#)

هذا يؤيد انه لا يقطعهما وكذلك اذا لم اجد ازارا فانه يلبس السراويل ولا يفتقه. هذا اصح قول العلماء. والقول الثاني انه يفتقه في قول يفتقد الازار يفتقد السروال ويلبسه - [01:48:39](#)

واذا لم اجد عليه وجد الخفين يقطع الخفين ويلبس والقول الثاني انه لا يقطعه وقال هذا هو الصواب لا يقطع الخفين ولا يفتقد السراويل هذا هو الاصح قوله العلماء لأن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في البدن في عرفات - [01:48:59](#)

بخطبة في عرفات رخص في البدء بدل النعلين الخفين وبدل اه السراويل الازار السراويل نعم نقف على قوله وكذلك يجوز ان يلبس كل ما كان من جنس الجار والرداء احسن الله اليكم - [01:49:16](#)

وقت الاقامة بعد الصلاة تكون الاجابة على الاسئلة ان شاء الله. وفق الله الجميع الى طاعته وصلى الله على محمد - [01:49:32](#)